

## سنن ابن ماجه

2528 - حدثنا يحيى بن حكيم . ثنا عثمان بن عمر . ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ .  
( من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه بقيمة عدل . ) .  
فأعطى شركاءه حصصهم إن كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد . وإلا فقد عتق منه ما عتق ) .  
[ ش - ( شركا ) أي نصيبا . ( بقيمة عدل ) على الإضافة البيانية . أي قيمة هي عدل وسط لزيادة فيها ولا نقص . ] K صحيح